

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .  
وعضوية القضاة السادة  
هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميز : ز :

موسى محمد إسماعيل قنيص .

وكيله المحامي أحمد القاسم .

المميز ضده :

أحمد خيرى يوسف البيطار .

وكلاؤه المحامون حسين الساحوري ومراد الفقيه وخالد أبو قبع .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ خ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر  
عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٦/١٩٩٥٣ ) تاريخ  
٢٠١٦/٥/١٢ القاضي : ( برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة صلح حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٨  
وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في قرارها برد الاستئناف شكلاً لمخالفة تبليغ الحكم  
للأصول.

٢- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً كون التبليغ جاء مخالفاً لنص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية كونه قد تم نشر التبليغ في جريدة ليست يومية .

• لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

=====

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي ( المميز ضده ) أحمد خيرى يوسف البيطار هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه ( المميز ) موسى محمد إسماعيل قنيص .

موضوعها مطالبة ببدل عطل وضرر وإصلاحات مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار .

مؤسساً دعواه على الأسباب التالية :

١- كان المدعى عليه يشغل في ملك المدعى شقة سكنية تقع في العنوان المذكور أعلاه والتي تقع على قطعة الأرض رقم ( ١١٧ ) مؤقت من أراضي منطقة النصر قرية القويسمة (١٢) حوض رقم (١) عويس بموجب عقد إيجار منذ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ .

٢- تم إخلاء المدعى عليه من الشقة موضوع الدعوى بموجب قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ .

٣- تبين بنتيجة الإخلاء أن المدعى عليه ترك الشقة موضوع الدعوى بحالة سيئة جداً وغير صالحة للسكن مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه للمطالبة بالعطل والضرر والإصلاحات.

- ٤- سجل الطلب المستعجل رقم (٢٠١٥/ط/٣٦) وقد بين هذا الطلب الأضرار التي لحقت بالشقة موضوع الكشف المستعجل .
- ٥- تكبد المدعي نتيجة أفعال المدعى عليه مبالغ مالية طائلة وخسائر متمثلة ببذل فوات منفعة الشقة خلال فترة الإصلاح يقدرها المدعي بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم.

طالباً بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي يحدده أهل الخبرة مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو الوارد في محاضرته وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ قرارها رقم (٢٠١٥/١٠٨٣) والذي قررت فيه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٢٥٣) ديناراً للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٣) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/١٩٩٥٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٦/٢١٦٩) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ وتبلغ وكيل المميز لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ ولم يقدم لائحة جوابية .

وفي الرد على سببي التمييز والذين يورد فيهما المميز أن تبليغ خلاصة الحكم بالنشر مخالف للأصول وسابق لأوانه .

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد استندت في ردها الاستئناف شكلاً إلى تبليغ المميز إعلام الحكم بالنشر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ وعلى ضوء مشروعات المحضر الواردة على مذكرة تبليغ الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ .

ومن تدقيق مذكرة تبليغ الحكم المشار إليها ومذكرة تبليغ المدعى عليه موعدها جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ نجد إن المحضر قد أعاد مذكرة موعد الجلسة لعدم وجود عمارة برقم ( ٤ ) قرب المسجد ولا البقالة وفي مذكرة تبليغ إعلام الحكم قد شرح عليها لم أجد الشارع بجانب المسجد .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد قررت تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر بعد أن أعيدت مذكرة تبليغ موعد الجلسة والمشروح عليها بعدم العثور على المطلوب تبليغه ( المدعى عليه ) على ضوء ما أفاد به وكيل المدعى بأنه لا يوجد لدى موكله عنوان آخر للمدعى عليه وأن وكيل المدعى أفاد في هذه دون الرجوع إلى موكله لسؤاله فيما إذا كان للمدعى عليه عنواناً آخر أو تبليغ المدعى عليه بدلالة المدعى على ضوء العنوان الوارد في لائحة الدعوى وهو العنوان نفسه الشقة المملوكة للمدعى كما أن العنوان الوارد في لائحة الدعوى لم يكن واضحاً وكما جاء تقرير الخبرة المعد من الخبير المساح والمقدر العقاري عدنان السائس والمحفوظ بين أوراق الدعوى حيث لم يرد فيه اسم الشارع والدخلة التي تقع عليها الشقة فعليه يكون تبليغ المدعى عليه إعلام الحكم بالنشر قبل التأكد من عنوان المدعى عليه من خلال المدعى سابقاً لأوانه وبالتالي يكون هذا التبليغ مخالفاً للقانون خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف ويكون ما جاء بهذين السببين يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب نقضه .

وعليه \_\_\_\_\_ وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٨ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو


نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق ب . ع

lawpedia.jo